

الإفصاح عن الالتزام بالشرعية في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية حالات عملية¹

د. عماد السويح

ملخص البحث

تمثل الشريعة الإسلامية حجر الزاوية بالنسبة للمصارف الإسلامية، وبما أن الامتثال الحقيقي والسليم للشريعة الإسلامية هو عنصر هام جداً وضروري بالنسبة للمستثمرين في هذه المؤسسات فإن هناك آليات للرقابة على سلامة تطبيق أسس الشريعة الإسلامية قد تم استحداثها من قبل هيئات رقابية دولية ومحلية، ونتيجة لهذه الأهمية أيضاً أصبحت قضايا الشريعة من أهم القضايا المطروحة في مجال حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية لكون الالتزام بها هو تعاقد ضمني بين إدارة هذه المؤسسات وبين أطراف أخرى كالمستثمرين والعملاء والجهات الحكومية وأصحاب المصالح الأخرى، وكجميع الأمور الأخرى المتعلقة بالحوكمة توجد أهمية كبيرة للإفصاح بهذا الشأن.

تهدف هذه الورقة إلى البحث عن مدى وجود أنماط للإفصاح عن الالتزام بالشريعة من قبل المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالمنتجات المصرفية التي تقدمها لزملائها. هذه الدراسة هي دراسة استطلاعية، وصفية تكشف النقاب عن السياسات المتبعة من قبل المصارف الإسلامية حيال مدى الالتزام بالشريعة، والدراسة تعين مجموعة التقارير السنوية لسنة 2011 المتاحة على المواقع الإلكترونية من قبل المصارف الإسلامية المسجلة كأعضاء في هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، مع استبعاد المصارف التي تنتمي لنفس المجموعة والاكتفاء بالمصرف الأم، كما عرج الباحث وفي نفس النطاق على الصيرفة الإسلامية في ليبيا من الناحية التشريعية واستخدام مصرف الجمهورية كمثال، كما أن الباحث قد سبق له إجراء نفس الدراسة باستخدام تقارير سنة 2008، لذلك فقد قام في الكثير من المواضع بالإشارة إلى نتائج الفحص السابق لغرض المقارنة.

ولقد اكتشف الباحث بأن هناك أنماطاً مختلفة للإفصاح عن الالتزام بالشريعة وأن هناك أوجه قصور في عملية الإفصاح، وقد قام بتوضيح ذلك عن طريق وصف الممارسات المختلفة والحالات العملية مع إلقاء الضوء على بعض مواطن الضعف.

كلمات مفتاحية: مصارف إسلامية، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، أنماط الإفصاح عن الالتزام بالشريعة.

1. دراسة غير منشورة. تم قبولها في مؤتمر «صيف التمويل الإسلامي» في الأردن في بداية سنة 2011 ولكن لم يتسنى للباحث تقديمها لاندلاع حرب التحرير في ليبيا.

المقدمة

نشأت المصارف الإسلامية في الأساس لتقديم نوع مميز من الخدمات، ممثل في منتجات مصرفية تتفق مع الشريعة الإسلامية، تمثل مجاًلاً خصب للاستثمار بالنسبة إلى قطاع عريض من المسلمين، ويعتبر المستثمرون في المصارف الإسلامية وعملاؤها جزءاً مهماً من أصحاب المصالح في هذه المصارف وبالتالي هم في حاجة إلى نظام حوكمة يضمن حماية مصالحهم في هذه المصارف، وفي واقع الأمر فإن أكثر ما يهم هذا القطاع من أصحاب المصالح هو مدى شرعية الخدمات والصفقات التي تقوم بها مصارفهم، وهذا ما أدى إلى ظهور هيئات داخلية للرقابة الشرعية تسمى بمسميات مختلفة كجزء من نظام الحوكمة في هذا النوع من المؤسسات، يتلخص الدور الأساسي للهيئات الشرعية المختصة بالمصارف الإسلامية، سواء المركزية (على مستوى الدولة) أو التي في داخل المصارف، في إصدار الفتاوى المتخصصة والرقابة على تنفيذها لضمان الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة، ويكون دورها من جانب آخر طمأننة أصحاب المصالح حول هذه الشرعية والتي تتم عن طريق الإفصاح الملائم عبر الوسائل المختلفة، ويوجد في الدول المختلفة التي تحتضن أنشطة الصيرفة الإسلامية مجموعة متنوعة من الأطر التي تهدف إلى ضمان الامتثال الكامل والفعال لأحكام الشريعة، والتي قد ينتج عنها أنماط مختلفة من الإفصاح.

والإفصاح يمثل أحد أهم الركائز في ضبط إدارة (حوكمة) المؤسسات المالية ويساعد في تحسين كفاءة وشفافية الأسواق، حيث تسعى السلطات التشريعية في كثير من الدول من أجل إلزام مؤسساتها المالية باتباع حد أدنى من الإفصاح في تقاريرها السنوية،

ولهذا جاءت هذه الدراسة بهدف تقديم صورة حقيقية (وإن كانت وصفية ونوعية) عن مستوى الإفصاح عن الالتزام بوظيفة الشريعة من خلال التقارير السنوية لعينة من المصارف الإسلامية الكبيرة، كذلك بهدف إيجاد أنماط فعلية لسياسات الإفصاح تلك.

وفي سبيل تحقيق هدف الدراسة يقوم الباحث في الجزء النظري باستعراض مفهوم الرقابة الشرعية، أهميتها، ضوابطها، أهمية الإفصاح عنها، التنوع في هيئات الرقابة الشرعية ومسؤولياتها، انتهاء بوضع الرقابة الشرعية في التشريع الليبي، أما في الجانب العملي فيتم استكشاف سياسات إفصاح المصارف الإسلامية موضوع الدراسة في مواطن مختلفة من تقاريرها السنوية، وتنتهي الورقة بمجموعة النتائج التي قد يحاول الباحث عن طريقها تحديد بعض ملامح هذا الجانب من نشاط الصيرفة الإسلامية، مع التوصية بما يستحق المزيد من البحث في هذا الموضوع.

منهجية الدراسة

يقوم هذا البحث على الفحص الفعلي لمجموعة من التقارير السنوية المنشورة على المواقع الإلكترونية للمصارف الإسلامية المسجلة كأعضاء في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾ (AAOIFI)، وقد استبعد الباحث المصارف الإسلامية التي تكون تابعة لأخرى، واكتفى بالتقارير السنوية للمجموعات، يمكن تصنيف هذه الدراسة من حيث الغرض على أنها دراسة استطلاعية وصفية، أما من حيث منطق البحث فإنها أقرب ما تكون إلى المنهج الاستقرائي، حيث يتم دراسة الممارسات العملية للمصارف المختلفة في محاولة للوصول إلى أنماط حقيقية، بالانتقال من الخاص إلى العام.

2. مع التأكيد على أنها فقط تلك المصارف التي تتيح للجمهور الاطلاع على تقاريرها السنوية.

الدراسات السابقة

إذا ما أردنا الحديث تحت هذا العنوان عن الدراسات التي تختص فعلاً بالإفصاح عن الالتزام بالشرعية، فإلى حد علم الباحث توجد دراسة واحدة فقط بهذا العنوان وهي دراسة (AbuKasim, 2012)، تحت عنوان «الإفصاح عن الالتزام بالشرعية من قبل شركات التكافل الماليزية»، وهذه الدراسة اتبعت أسلوب تحليل المحتوى (Content Analysis) لقياس مستوى الإفصاح في شركات التكافل الماليزية، وكانت النتيجة العامة لها أن هناك مستوى عالياً من الامتثال لتعليمات مصرف ماليزيا المركزي المتعلقة بالإفصاح عن الالتزام بالأحكام الشرعية، إلا أنه توجد حول موضوع مشابه دراسة أخرى وهي دراسة (Othman and Thani, 2010)، تحت عنوان «الإفصاح الاجتماعي الإسلامي من قبل الشركات المدرجة في ماليزيا»، هذه الدراسة أيضاً استخدمت أسلوب تحليل المحتوى لقياس مستوى ما سماه الباحثان «الإفصاح الاجتماعي الإسلامي» من قبل الشركات المدرجة في سوق المال الماليزي والمصادق عليها من الناحية الشرعية (أي الشركات التي تتفق في جميع أنشطتها مع أحكام ومبادئ الشريعة)، والإفصاح المقصود هنا هو الإفصاح عن القيام بالتزاماتها من زكاة، وصدقة، ومكافآت، وتعويضات بما يتوافق مع أحكام الشريعة، وقد توصلت الدراسة إلى أن مستوى الإفصاح الاجتماعي الإسلامي هو أقل ما يمكن.

وقد يكون جديراً بالذكر هنا أنه في اجتماع 400 قيادي من قياديي المؤسسات المالية الإسلامية في مايو سنة 2009، أوضح السكرتير العام لهيئة (AAOIFI) السيد (Nedal Alchaar) بأنه «توجد حاجة إلى إزالة الخوف غير المعقول من مستثمري السوق والأطراف المقابلة»⁽³⁾ من خلال تحسين الإفصاح والمعلومات

المالية خصوصاً فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات لمقدمي التمويل وكذلك المديرين» (Gulf Daily, News, 2009).

أهمية الإفصاح عن الالتزام بالشرعية في المصارف الإسلامية

تماماً مثل المصارف التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى، أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية منغمسة في نشاط التعامل مع كميات كبيرة من النقد (جميع الأرصدة والإقراض والاستثمار)، أما ما يميز هذه المؤسسات الإسلامية عن المؤسسات الأخرى فهو أن التعامل مع أرصدهم مؤسس على المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الفائدة المحددة مسبقاً، هذه الميزة تعظم الدور الائتماني للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها تتعامل مع أموال الأمانة، لذلك فإن ثقة المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار في قدرة هذه المؤسسات على إنجاز أهدافها الاستثمارية في الوصول إلى الربح والتوزيع العادل للإيرادات، أصبح الأكثر أهمية في استمرار نشاط المؤسسات المالية الإسلامية.

ونظراً لهذه الأهمية، أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية ملزمة بأن تكون أكثر شفافية من خلال الإفصاح الملائم تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، ليس فقط عن المركز المالي كما هو في المصارف التقليدية ولكن فيما يتعلق بإدارة أموال الأمانة.

مفهوم الرقابة الشرعية

الرقابة اصطلاحاً هي: الوسيلة التي يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفاعلية في نطاق زمني محدد، ولقد حاول بعض كتاب التمويل الإسلامي إيجاد تعريف خاص بالرقابة الشرعية ومنها تعريف الهيئتي (2009) بأنها جميع

3. هذا المصطلح في مجال الخدمات المالية يستخدم للإشارة إلى الحكومة. والمصارف المحلية. وسلطات النقد المحلية وسلطات النقد الدولية (Wikipedia, 2012).

بالإدارة في النظم والقوانين المحلية، أما هيئة الرقابة الشرعية فهي مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشرعية.

الالتزام بالشرعية كعنصر أساسي في ضوابط إدارة المؤسسات الإسلامية (الحوكمة):

مع بدايات التسعينيات أصبحت حوكمة الشركات من أكثر المواضيع حيوية وأهمية في مجالات التمويل وإدارة الأعمال، وقد أصبحت محور اهتمام المؤسسات المالية العربية في السنوات الأخيرة، بعد أن ظهرت أهميتها بشكل أكبر في بعض الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية. وقد انعكس الاهتمام الدولي بموضوع حوكمة الشركات من خلال إصدار مجموعة الضوابط التي صدرت عن منظمة التطوير والتعاون الاقتصادي في سنة 1999 (OECD Principles of Corporate Governance). ومباشرة بعد صدور هذه المجموعة قامت لجنة بازل للإشراف على النشاط المصرفي باقتراح مجموعة من التوصيات التي تساعد المصارف في التبنّي السليم لتطبيقات حوكمة الشركات وذلك تحت مسمى «تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية»⁽⁴⁾، وقد تم اشتقاقها من مجموعة المبادئ لمنظمة التطوير والتعاون الاقتصادي والتي تم تجديدها في سنة 2004، وقد تلى هذا إصدار لجنة بازل لطبعيتين متتاليتين في سنتي 2005 و2006 لاستيعاب التجديد في المبادئ. ونظرا لأهمية الموضوع بالنسبة للمؤسسات المالية المصرفية الإسلامية فقد حرص مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)⁽⁵⁾ على إصدار نسخة خاصة من هذه الضوابط بحيث توجه إلى المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط باستثناء مؤسسات التأمين الإسلامية والتكافل

العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال المصرف الإسلامي للشرعية، وعرفها حماد (2009) بأنها التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة من جهة الفتوى أو القرارات المعتمدة من هذه الجهة، وفي الغالب تتوافق جميع التعريفات المتاحة في الأدب المكتوب حول نفس المفهوم وهو هدف النشاط الرقابي المتمركز على التأكد من الالتزام بالشرعية، ويمكن أن نستدل هنا بالتعريف الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في المعيار رقم 5 وذلك بأنها «عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جمع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير، خاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التدقيق التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... الخ».

وقد رأى الهيئتي (2009) أن منظومة الرقابة الشرعية لن تقوم بدورها بشكل كامل إلا من خلال ثلاث مؤسسات يكمل بعضها البعض وهي: هيئة الفتوى: وهي التي تقوم بمهمة الفتوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي.

هيئة التدقيق الشرعي: وهي التي تتابع عمليا تنفيذ الفتاوى وتوصيات هيئة الفتوى.

هيئة الرقابة الشرعية العليا: وهي هيئة تشريعية تمثل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وقد تكونت هذه الهيئة من خلال الملتقى الفقهي سنة 2007.

وتقع مسؤولية الالتزام بالشرعية حسب المعيار رقم 5 على عاتق إدارة المؤسسة، مع مراعاة ما يقصد

4. Enhancing corporate governance for banking organization.

5. هيئة دولية تختص بوضع معايير ومبادئ إرشادية ورقابية تهدف إلى تطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

وصناديق الاستثمار الإسلامية.

اشتملت مجموعة ضوابط إدارة المؤسسات (مبادئ الحوكمة كما يسميها مجلس الخدمات المالية الإسلامية) التي صدرت عن المجلس على أربعة عناصر أساسية هي:

1. الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

2. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

3. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

4. شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار.

وتختص هذه الورقة البحثية بالنقطة الثالثة بصورة مباشرة والنقطة الرابعة بصورة جزئية.

ضوابط الالتزام بالشريعة:

نصت مجموعة ضوابط إدارة المؤسسات الإسلامية على مبدئين أساسيين للالتزام بالشريعة الإسلامية وهما كالآتي:

1. وجوب اتباع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى وللمراقبة للالتزام بالشريعة. وقد نص المجلس على مجموعة من «الممارسات الأفضل» والتي لا يتسع المجال لسردها هنا.

2. وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كما ترد في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة ووجوب الإفصاح عنها للجمهور.

وقد أشارت مجموعة الضوابط إلى الممارسات الأفضل بالخصوص:

أ. الالتزام الفعلي بأحكام الشريعة الصادرة عن علماء الشريعة بالمؤسسة والإفصاح عن هذه الأحكام والمبادئ في القنوات الإعلامية المناسبة.

ب. تلبية طلب الجمهور في توفير شرح مناسب للفتاوى الصادرة عن علماء المؤسسة وكذلك الشرح في

حالات عدم الالتزام بأي من هذه الفتاوى.

ج. التشجيع على التواصل بين علماء الشريعة لدى المؤسسة وعلماء الشريعة الآخرين من خلال نشر علماء المؤسسة تفاصيل فتاواهم وإتاحة الفرصة للعلماء الآخرين لمراجعتها وإبداء الرأي بشأنها. ويستحسن أن تقوم المؤسسة بنشر هذه المعلومات إلى جمهورها على موقعها على الإنترنت.

بالإضافة إلى ما ورد بالمبدأ الثاني المشار إليه أعلاه، اشتملت الممارسات الأفضل الواردة في القسم الرابع المسمى «شفافية التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار» على فقرة تفيد بأنه يجب تشجيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أن تنشر في تقريرها السنوي وموقعها على الإنترنت وغير ذلك من القنوات معلومات تفصيلية عن مجلس الإدارة وبشكل خاص علاقته بوظيفة الالتزام بالشريعة.

مسؤوليات ومجال عمل هيئة الرقابة الشرعية

مهما وجد من اختلاف في تركيبة أو مسميات هيئات الرقابة الشرعية، قد تعد مهام ومسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية كما أوردها العيدروس (2009) نموذج شاملاً في هذا المجال وهي كما يلي:

1. اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في عمل المصرف.

2. اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية للمصرف.

3. إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها المصرف وإصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات.

4. متابعة عمليات المصرف ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة والتحقق من أن المعاملات

المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.

5. تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.

6. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

7. إبداء الرأي من الجوانب الشرعية في القوائم المالية للمصرف في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.

8. التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير العامة.

9. التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.

10. التأكد من توزيع الأرباح والخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.

11. تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف، ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

التنوع في النماذج الدولية لوظيفة الرقابة الشرعية:

على الرغم من أن مصدر الشريعة الإسلامية واحد وأن المنتجات المصرفية التي يتم تداولها في المصارف

6. Shariah Advisory Council.

7. لا يوجد فصل في الصناعات التابعة لقطاع المالية كما هو الحال في ماليزيا.

الإسلامية تكاد تكون واحدة، فإن نظم الحوكمة الشرعية المعتمدة داخل هذه المؤسسات تختلف من دولة لأخرى. وفي الواقع العملي توجد عدة مسميات للوحدات المسؤولة عن الرقابة الشرعية تختلف من دولة لأخرى ومنها على سبيل المثال هيئة الرقابة الشرعية، المجلس الشرعي، هيئة الفتوى، لجنة الإفتاء ولجنة الرقابة الشرعية.

ففي النموذج الماليزي مثلاً توجد هيئة رقابية مركزية للرقابة على تطبيق الشريعة في المؤسسات المالية الإسلامية الماليزية تسمى مجلس الشريعة الاستشاري (SAC)⁽⁶⁾، وتتبع هذه الهيئة مصرف ماليزيا المركزي الذي ينظم أعمال هذا المجلس ويراقبها. كما قد نصت التعليمات الخاصة بضبط وحوكمة لجان الشريعة في ماليزيا على وجوب وجود «لجنة شرعية» في كل مصرف إسلامي، وناظرة إسلامية أو كل مؤسسة تكافل تلعب دوراً مكملًا لدور مجلس الشريعة الاستشاري (SAC).

في الباكستان أيضاً توجد هيئة رقابة شرعية مركزية تابعة للمصرف المركزي وتفرض وجود مستشار شرعية لكل مؤسسة مالية إسلامية. إلا أن القانون الباكستاني بخلاف القانون الماليزي يسمح بعمل المستشارين العاملين في مجلس الشريعة كمستشاري شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ولكن لا يسمح بعمل مستشار الشريعة في أكثر من مؤسسة مالية إسلامية بغض النظر عن طبيعة نشاط المؤسسة⁽⁷⁾. وبخلاف النموذجين الماليزي والباكستاني لا توجد في الكويت سلطة إشرافية مركزية على الشريعة ولكن قانون المصرف المركزي الكويتي يتطلب وجود مجلس شرعية إشرافي داخل كل مؤسسة مالية إسلامية. في حال وجود اختلاف بين آراء العلماء أو المستشارين في مجلس الشريعة الإشرافي يتم الرجوع إلى مجلس الفتوى التابع

السبق في الدخول إلى هذا المجال. وقد أخذ مؤخراً في التوسع من خلال عدة فروع ذات صبغة إسلامية.

أخيراً وفي سنة 2012 تمت المصادقة من قبل المجلس الانتقالي الليبي على قانون المصارف رقم «46» والذي يتضمن فصلاً كاملاً لتنظيم الصيرفة الإسلامية. أما فيما يتعلق بالرقابة الشرعية فقد نص القانون المذكور على أن يكون هناك أولاً: هيئة مركزية للرقابة الشرعية تابعة لمصرف ليبيا المركزي، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المختصين في علوم الشريعة وفقه المعاملات، بالإضافة إلى ثلاثة من المختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف. وتكون قراراتها ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي. ويصدر باختصاصات هذه اللجنة ومكافآتها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا. ثانياً: تشكل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية وذوي الخبرة في فقه المعاملات. ويحدد القانون اختصاصات هذه الهيئة والتي لا تختلف عن ما هو معتاد من اختصاصات لهيئات المشابهة في الدول الأخرى. ثالثاً: إلى جانب هذه الهيئة يجب أن يكون هناك إدارة للمراجعة والتدقيق الشرعي مكلفة بأعمال التدقيق الشرعي بشكل يومي وإعداد التقارير لكل من مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية. كما يجب أن يكون هناك إدارة للصيرفة الإسلامية توكل إليها مهام تنفيذ كل ما يتعلق بأنشطة الصيرفة الإسلامية والتنسيق مع الإدارات الأخرى.

وكنموذج للنشاط الفعلي للرقابة على الالتزام بأحكام الشريعة في المصارف الليبية يمكن الاستدلال بهيئة الرقابة الشرعية في «قطاع الصيرفة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهو المرجع الأخير في هذا النوع من الإشكاليات، وهو مجلس مستقل عن المصرف المركزي. ولا يوجد في التشريعات الكويتية أي قيود على عدد مجالس الشريعة الإشرافية التي يعمل فيها مستشار الشريعة ولا على عمل مستشاري مجلس الفتوى في مجلس الشريعة الإشرافي لأي مؤسسة (Aznan)⁽⁸⁾.

وتؤكد دراسة الهيئي (2009) وجود نماذج عديدة أخرى وفريدة لتكيفية الجهاز الرقابي للمصارف الإسلامية المختلفة ونذكر منها على سبيل المثال النموذج الإماراتي المتمثل في هيئة أو جهاز رقابة شرعية لا يتبع أي مصرف إسلامي ومنفصل عن المصرف المركزي وهي الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف. والنموذج السوداني الذي يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية تتبع الجمعية العمومية للمساهمين وتمارس دوري الرقابة والإفتاء كما هو الحال في النظام الأساسي لمصرف فيصل الإسلامي السوداني.

الرقابة الشرعية في ليبيا:

نشاط المصارف الإسلامية في ليبيا لم يبدأ إلا في نهاية العقد السابق (2000-2010)، حيث كان مجرد الحديث العلني عن المصارف الإسلامية قبل النصف الأول من ذلك العقد⁽⁹⁾ يعد من التصرفات التي قد تؤدي بالمرء إلى غياهب السجون. وبدأت التجربة الليبية ولا زالت حتى الآن بالتركيز على نشاط المراجعة وبالتحديد في شراء السيارات وأجهزة الحاسب (وربما في المشاركة)⁽¹⁰⁾. وأكثر المصارف الليبية نشاطاً في هذا المجال مصرف الجمهورية والذي كان له قصب

8. Aznan Hasan المرجع موجود في مدونة خاصة بالصيرفة الإسلامية لكن بدون تاريخ للملف.

9. أي مباشرة قبل مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الأول الذي عقد بأكاديمية الدراسات العليا بطرابلس.

10. هذا حسب المعلومات المنشورة على موقع الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية، ولكن لم يتسنى للباحث التأكد من صحته.

4. تقرير ضوابط الإدارة (الحوكمة).
5. الإيضاحات على الحسابات.
6. التقرير عن إدارة المخاطر.

أولاً: تقرير الإدارة

يشمل هذا ولغرض هذا البحث، كلاً من تقرير مجلس الإدارة، وتقرير الإدارة التنفيذية، وكلمة رئيس مجلس الإدارة. حيث يتم من خلال تصريحات مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية الإعلان عن التقيد بمبادئ الشريعة بشكل عام كما ورد في تقرير رئيس مجلس إدارة AFFIN لسنة 2011 وتقرير رئيس مجلس إدارة CIMB لسنة 2009، أو في تقرير الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة (البركة، 2011). بينما قد تتجاهل تقارير الإدارة في مصارف أخرى تماماً مثل هذا الإفصاح مثل ما يحدث مع BankIslam في تقريره السنوي لسنة 2011. مع العلم بأن إدارة نفس البنك قد التزمت بالإفصاح عن التقيد بتعليمات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)⁽¹³⁾ ضمن تقريرها السنوي لسنة 2008.

في بعض المصارف الإسلامية يتم اعتبار الوحدة المسؤولة عن الرقابة على الشريعة (مجلس، أو لجنة، أو هيئة) كأحد لجان مجلس الإدارة، (بالتالي قد يظهر في التقرير الخاص بمجلس الإدارة إفصاح خاص بهذه الوحدة، ويشمل الإفصاح أسماء الأعضاء مع ذكر تخصصات ومسؤوليات الوحدة وهذا نجده في AFFIN 2011) و (Muamalat و CIMB) (2008). ولكن بالنسبة لهذين المصرفين الأخيرين لم تذكر الإدارة في تقرير سنة 2011 أي شيء عن الشريعة، بل وكان تقرير لجنة الشريعة منفصلاً.

الإسلامية»⁽¹¹⁾ لمصرف الجمهورية. وهي حالياً تتكون من ثلاثة أعضاء يرأسهم فضيلة الشيخ د. الصادق الغرياني. وهذه الهيئة مناهة بأربع عشرة مهمة، لا نحتاج إلى سردها هنا حيث تتفق بشكل كبير مع مسؤوليات ومجال عمل هيئة الرقابة التي أوردناها أعلاه ونسبت إلى العيدروس (2009). ويوجد بالمصرف أيضاً مدققون شرعيون يتم تعيينهم من قبل لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة ويكونون «من أهل العلم والتخصص الشرعي والثقافة العامة في المعاملات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، وذلك بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية، لمتابعة تنفيذ فتاوى وقرارات الهيئة والإشراف على سلامة تطبيقاتها، وعرض الإجابة على العضو التنفيذي للهيئة وعلى الاستفسارات الطارئة» (مصرف الجمهورية، قطاع الصيرفة الإسلامية، 2012).

الإفصاح عن الالتزام بالشريعة من خلال التقارير السنوية (الجانب العملي)

تقوم المصارف الإسلامية بباقي المؤسسات المالية الأخرى بالإفصاح عن جميع المعلومات المالية ومعلومات ضوابط الإدارة (الحوكمة) عن طريق التقارير السنوية التي عادة ما تعرض على المواقع الإلكترونية. ومن خلال الفحص الفعلي لمجموعة التقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل هذه الدراسة نجد أن الإفصاح عن الالتزام بالشريعة في التقرير السنوي قد يكون في أي من الجزئيات الست التالية:

1. تقرير الإدارة.
2. تقرير وحدة الرقابة على الشريعة (قد تكون مجلساً أو لجنة أو هيئة)⁽¹²⁾.
3. تقرير المراجع الخارجي.

11. كما هي التسمية الرسمية لهذا النشاط والتي يوجد لها موقع إلكتروني خاص به.

12. تختلف التسمية أو شكل الوحدة الرقابية حسب النظام السائد في الدولة التي يقع فيها المصرف الرئيسي.

13. Islamic Financial Services Board.

ثانياً: وحدة الرقابة على الشريعة

عادة ما يكون للوحدة المسؤولة عن القيام بوظيفة الرقابة على الشريعة تقرير خاص بها. فبسبب عدم وجود مفردات معيارية لمثل هذا التقرير نجد هناك تنوعاً في تركيبته ومحتوياته بين المصارف المختلفة. في حين قد نجد في تقرير «هيئة الرقابة الشرعية الموحدة»⁽¹⁴⁾ في مجموعة البركة لسنة 2011، نموذجاً لما يمكن أن يكون عليه التقرير المفصل لمراقبي الشريعة. ويتكون هذا التقرير من ثلاث فقرات أساسية، (يسبقها الإشارة إلى تكليف الهيئة بمسؤولياتها وفق النظام الأساسي للمصرف)، ويمكن ترتيب فحواها كما يأتي:

1. الإشارة إلى مجموعة الأنشطة التي قامت بها الهيئة من أجل القيام بعملها كالاجتماعات من أجل دراسة المنتجات والمعاملات والاتفاقيات. كذلك الندوات التي تجرى من أجل التواصل مع كل من العاملين بالمجموعة والعملاء. بالإضافة إلى التأكيد على التواصل مع الهيئات الشرعية للوحدات التابعة للمجموعة.
2. بيان بنطاق المراجعة والذي يشمل التقارير الشرعية للوحدات التابعة والصادرة خلال السنة المالية موضوع المراجعة، والقوائم المالية للمجموعة وإيضاحاتها المرفقة، وعملية حساب الزكاة. مع التأكيد على أن موضوع المراجعة هو التأكد من الالتزام بالمبادئ العامة للشريعة، والتأكد من أن الزكاة تم حسابها وفق المعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (AAOIFI).

3. بيان بالمسؤوليات بدءاً بأن إدارة المجموعة والوحدات هي المسؤولة عن تنفيذ قرارات «هيئة رقابة الشريعة الموحدة» والتواصل مع هيئات الرقابة الشرعية المحلية «للوحدات». بينما تكون مسؤولية

4. التأكيد على استخدام أسلوب الاختبار في مراجعة الوثائق والإجراءات التي يتبعها المصرف.
5. التأكيد على تخطيط وإنجاز عملية المراجعة بشكل يضمن حصول الهيئة على جميع المعلومات والتوضيحات الأساسية الضرورية لغرض التأكد من عدم وجود إخلال بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

والفقرات الثلاث الأخيرة كانت حسب تقرير «مجلس الشريعة الإشرافي» لمجموعة البركة في سنة 2008 تظهر في أجزاء مستقلة، ولكن في تقرير 2011 تظهر جميعها في جزء من التقرير عنوانه «ثانياً».

4. يأتي بعد الفقرات «أولاً»، و«ثانياً»، و«ثالثاً» فقرة إبداء الرأي ويقوم من خلالها المجلس بإبداء رأيه حول أربع نقاط رئيسية هي:

- أ. إن العقود والعمليات والصفقات التي قام بها المصرف تتفق مع أحكام الشريعة.
 - ب. إن عملية توزيع الربح والخسارة بين حسابات الاستثمار تتم وفق الأسس المعتمدة من قبل المجلس والمتفقة مع أحكام الشريعة.
 - ج. إن كل الأرباح المتحصل عليها من أوجه وأنشطة مخالفة للشريعة تم التخلص منها لصالح جهات وأغراض خيرية.
 - د. إن احتساب الزكاة قد تم وفق مبادئ الشريعة وأن حملة الأسهم مسؤولون عن دفع زكاتهم.
- علماً بأن فقرة إبداء الرأي في تقرير «هيئة الرقابة الشرعية الموحدة» لمجموعة البركة مطابقة لفقرة إبداء الرأي لـ «مجلس الشريعة الإشرافي»

14. حسب التقرير السنوي لسنة 2008 كانت التسمية «مجلس الشريعة الإشرافي».

للمجموعة في سنة 2008.

من جهة أخرى تقدم لجنة الشريعة بمصرف CIMB سنة 2011 تقريراً يختلف بشكل كبير عن ما بيناه أعلاه، ولكن يمكن وصف مضمونه كما يلي:

مقدمة للتقرير فيها بيان بالأساس القانوني لتعيين لجنة الشريعة وأن دورها الأساسي هو نصح الإدارة حول عملياتها المالية والمصرفية كي لا تتضمن أي عنصر مخالف للشريعة. كما توجد بها إشارة إلى أن لجنة الشريعة تتبنى وجهات نظر المجلس الاستشاري الشرعي التابع للمصرف المركزي الماليزي.

يلي هذه المقدمة عرض مجموعة من الاختصاصات والأعمال المنوطة باللجنة في سبيل الرقابة على أنشطة التمويل والصيرفة الإسلامية للبنك وهي:

أ. مراجعة المنتجات والخدمات للتأكد من الالتزام بالشريعة.

ب. التفكير في قضايا الشريعة المرتبطة بالعمليات اليومية للمصرف لتقديم الاستشارات بالخصوص.

ج. إبداء الرأي حول الامتثال للشريعة في العمليات المصرفية ونشاط التمويل.

د. التأكد من أن حساب الزكاة تم حسب أصول الشريعة وتقديم النصح للسلطة الملائمة بخصوص صرفها.

أخيراً ينتهي التقرير بفقرة إبداء الرأي حول توافق الأعمال المصرفية ونشاط التمويل للمصرف مع مبادئ الشريعة، ويذكر أسماء أعضاء اللجنة في بداية هذه الفقرة فضلاً عن ذكرهم في ذيل التقرير بالتوقيع.

ومع وجود اختلاف كبير في هيكلة تقرير مجلس الشريعة لمجموعة البركة المصرفية مع تقرير لجنة الشريعة لمجموعة CIMB (2008 و 2011)⁽¹⁵⁾ إلا أنهما يتفقان في الغرض الأساسي لهذا التقرير، وهو إبداء الرأي حول الامتثال لمبادئ الشريعة في أعمال

ونشاطات المصرف وفي احتساب الزكاة.

وقد يتبادر إلى الذهن أن جنسية المصرف مسؤولة عن تحديد نوع ومكونات تقرير الشريعة، إلا أن هذا غير صحيح لأن مصرف Hong Leong وهو أحد المصارف الماليزية يقدم تقريراً في نهاية 2011 يختلف عن تقرير CIMB الموضح أعلاه. بل يعتبر نموذجاً مميزاً فهو يشبه إلى حد كبير التقرير التقليدي للمراجع الخارجي إلا أنه مركز على مراجعة عمليات الشريعة. وهذا النموذج المشابه لتقرير المراجع الخارجي ظهر أيضاً في التقرير السنوي لمصرف Muamalat الماليزي لسنة 2011 (في مقابل تقرير مختصر جداً لسنة 2008). إلا أن تقرير لجنة الشريعة في مصرف Muamalat قد اختلف بعض الشيء عن تقرير CIMB بالتحديد في فقرة إبداء الرأي حيث كانت أكثر تفصيلاً بشكل كبير.

مصرف قطر الإسلامي بدوره يقدم نموذجاً رابعاً لتقرير وحدة الرقابة على الشريعة والمسماة «مجلس الشريعة الإشرافي»، وهو يختلف أيضاً بشكل كبير عن التقريرين السابقين التوضيح بشأنهما أعلاه. وقد ظهر هذا التقرير لسنة 2011 في شكل مبسط (ومطابق تقريباً لتقرير سنة 2008)، مقسم إلى أربع فقرات أساسية (دون ترقيم)، ويمكن استخلاص محتواها في النقاط التالية:

1. بيان بالدور الفعلي الذي قام به المجلس في مراجعة عقود المصرف وعملياته والرد على متطلبات الإدارة، بالإضافة إلى تقديم الحلول العملية للإشكاليات التي ظهرت.
2. توضيح بأن المجلس يقوم بدوره عن طريق لجنة تنفيذية وعن طريق قسم مراجعة الشريعة وأنهم قد قاموا بدورهم بشكل صحيح.
3. إفادة بأن العمليات التي روجعت توافق أحكام

15. التقرير للسنتين متطابق.

الشريعة. والسؤال هنا يكون هل يجب على المراجع أن يفصح عن مدى امتثال المصرف الإسلامي لأحكام الشريعة.

حسب متطلبات المعيار رقم (2) من معايير المراجعة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يجب على المراجع إصدار تقرير مراجعة يفصح بوضوح عن الالتزام بأحكام الشريعة وذلك في أكثر من موطن من التقرير وأولها ما يرد في الفقرة التمهيدية:

«تقع على إدارة المؤسسة مسؤولية إعداد هذه القوائم المالية ومسؤولية التزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أما مسؤوليتنا فتتحدد في إبداء الرأي في هذه القوائم المالية بناءً على المراجعة التي قمنا بها».

ثانياً تأتي فقرة النطاق في المعيار فتتص على أنه يجب أن يبين التقرير أن المراجعة تمت وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وطبقاً للمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة حسب ما هو مناسب بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وتأتي ثالثاً فقرة إبداء الرأي ليرد فيها بيان بأن القوائم المالية لتلك الفترة تعبر بصورة صادقة وعادلة عن المركز المالي ونتائج الأعمال لفترة المراجعة وذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة.

من خلال الفحص العملي لتقارير المراجعة المرفقة بالتقارير السنوية لعينة الدراسة يتضح للباحث أن كل المصارف الإسلامية التي وقعت في عينة الدراسة لديها على الأقل مراجع خارجي من الكبار الأربعة Big-4⁽¹⁶⁾ فيما عدا مصرف واحد وهو Rakyat الماليزي كان له مراجع واحد محلي.

الشريعة وأن المخالفات التي ارتكبت في تطبيق الشريعة قد تم تصحيحها.

4. تأكيد بأن المجلس قد قام بمراجعة القوائم المالية للمصرف بما فيها ح/الأرباح والخسائر وأنها متفقة مع الشريعة.

5. حصر مسؤولية تطبيق معايير الشريعة في إدارة المصرف والتأكيد على أن التزام المجلس هو فقط إصدار الفتاوى ومراجعة العمليات المحالة إليه سواء مباشرة أو عن طريق قسم مراجعة الشريعة التابع له.

من خلال المقارنة بين تقارير سنتي 2008 و2011 لوحظ أن هناك تطوراً وزيادة في الإفصاح. ففي بعض المصارف انتقل تقرير وحدة الرقابة على الشريعة من تقرير بسيط في سطور قليلة إلى تقرير متطور كما نرى أعلاه، ونستشهد على هذا بتقارير بيت التمويل الكويتي، Muamalat وEON. بينما هناك نموذج من المصارف التي لم نجد لها تقريراً لوحدة الرقابة على الشريعة وهو مصرف MayBank وهذا يتناقض مع اهتمام نفس المصرف بإصدار بيان مخصص لوظيفة الشريعة تحت مسمى «حوكمة الشريعة».

ومن خلال العدد الكبير من تقارير الشريعة التي قام الباحث بالاطلاع عليها نخلص إلى القول بأنه من الصعب تحديد نمط أو نموذج مكرر لمثل هذا النوع من التقارير، مما يثير التساؤل عن مدى الحاجة إلى وجود نموذج دولي يتم التعارف عليه بين المصارف الإسلامية في العالم.

ثالثاً: تقرير المراجع الخارجي

قد لا نجد الكثير في الأدب المكتوب عن المصارف الإسلامية عن مدى مسؤولية المراجع الخارجي عن التزام المصرف موضوع المراجعة بتطبيق أحكام

16. ونقصد بهم أكبر أربع شركات محاسبة ومراجعة وهي KPMG, PricewaterhouseCoopers, Deloitte, Ernst and Young. كما أن هناك بعض المصارف التي يكون لها اثنان من المراجعين أحدهما تابع للكبار الأربعة والآخر محلي أو أن الاثنين من الكبار الأربعة.

2008، فيما عدا التقرير الصادر عن مصرف قطر الإسلامي QIB، علماً بأن المراجع الخارجي لهذا المصرف للسنة المنتهية في 31/12/2010 قد أصبح مراجعاً تابعاً لشركة Ernst & Young (والمشار إلى تقاريرها أعلاه).

فيما يتعلق بالتقرير الصادر عن مراجعي Deloitte فهو يختلف عن تقرير E&Y بفارق مهم وهو عدم التعرض لمسؤولية الإدارة في تشغيل المصرف وفق أحكام الشريعة. ومع هذا فقد ورد ذكر الأحكام الإسلامية في ثلاث فقرات:

1. مسؤولية الإدارة عن إعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الصادرة عن AAOIFI.
2. المراجعة تمت وفق المعايير الدولية ومعايير المراجعة الصادرة من AAOIFI.
3. إبداء الرأي بأن القوائم المالية قد تم إعدادها وفق المعايير المذكورة.

وحسب الملاحظة السابقة عن تقرير Deloitte ينبغي التوضيح أن هناك تطوراً بسيطاً في تقريرهم لأنهم في تقرير سنة 2008 لم يشارروا إلى التزامهم بمعايير المراجعة الصادرة عن AAOIFI.

ومما سبق يتضح التقصير الواضح وغير المفسر من قبل مراجعين ينتمون إلى كبرى شركات المراجعة مثل PwC و KPMG في متطلبات الإفصاح الشرعية. علماً بأن الباحث قد قام بمراسلة هؤلاء المراجعين لغرض الحصول على تفسيرات ولكن للأسف لم يتم استلام أي رد بالخصوص. ويبقى هذا التساؤل مهماً لمزيد من البحث المستقبلي.

رابعاً: تقرير ضوابط إدارة المؤسسات (الحوكمة)

مثل معظم الشركات الكبرى في الكثير من أنحاء

وقد اتضح من خلال قراءة هذه التقارير التباين الكبير والهام في مستوى إفصاح هذه التقارير عن الالتزام بالشريعة. فوجد الباحث أن جميع تقارير المراجعة التي أصدرها مراجعون تابعون لشركة Ernst and Young أشارت بوضوح إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية في أكثر من موضع من التقارير⁽¹⁷⁾، فيما عدا تقرير واحد وهو تقرير مراجعة مصرف أبوظبي الإسلامي، والذي يشير فيه إلى الالتزام بأحكام الشريعة ولكن دون أي توضيح. في حين أن تقريرين من ثلاثا تقارير صادرة عن Deloitte أفصحا عن الالتزام بالشريعة. وكان التقرير الذي لم يرد به إفصاح هو التقرير الخاص بمصرف دبي الإسلامي.

وبفحص جميع تقارير شركة Ernst and Young نجد ثلاثاً من الفقرات التي تفصح عن الامتثال للمبادئ والأحكام الإسلامية وهي كالتالي:

1. حصر مسؤولية إعداد القوائم المالية وعمل المصرف وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.
2. بيان بأن عملية المراجعة تمت وفق المعايير الدولية للمراجعة ومعايير المراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
3. إبداء الرأي بأن القوائم المالية قد تم إعدادها وفق معايير المحاسبة الصادرة عن AAOIFI وكذلك القواعد والمبادئ الصادرة عن مجلس الشريعة للمصرف.

أما بالنسبة لتقارير المراجعة الصادرة عن مراجعين منتمين لشركات (Pricewaterhouse Coopers) و (KPMG) فتخلو تماماً من أي إشارة للالتزام بالشريعة، وكأن المراجعة لا تخص مصارف إسلامية. نفس الملاحظة السابقة تنطبق على تقارير

17. في تقارير Ernst & Young لسنة 2008 كان هناك تقرير واحد لم يشر للشريعة وهو تقرير مصرف Muamalat ولكنه في سنة 2011 كان مشابهاً للتقارير الأخرى التي صدرت من نفس المراجع عن المصارف الأخرى.

المصرف وعملياته بناء على الاستشارة مع مجلس الشريعة الإشرافي (SSC) ⁽¹⁸⁾.

3. بيان أن من مسؤوليات المجلس مراجعة تقارير الامتثال سواء للقوانين أو مبادئ الشريعة ذات العلاقة.

4. بيان بأن إحدى مسؤوليات لجنة المراجعة مراجعة فعالية الهيكلية التي يعتمدها المصرف لضمان الالتزام بالشريعة.

5. بيان عن تركيبة المجلس الإشرافي للشريعة، وموقعه من الهيكل التنظيمي وعلاقته بكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة المركزية على الشريعة التابعة للبنك المركزي المالي.

6. بيان باختصاصات المجلس الإشرافي للشريعة.

7. بيان بوجود دستور داخلي خاص بمعاملات الشريعة وقراراتها.

8. بيان بوجود لجنة فرعية تسمى «لجنة مراجعة الشريعة» وظيفتها مناقشة تقارير مراجعة الالتزام بالشريعة سواء الصادرة عن المجلس الإشرافي أو قسم المراجعة الداخلية.

9. توضيح ببعض تفاصيل مدونة قواعد السلوك التي تحكم المجلس الإشرافي للشريعة.

10. بيان بمسؤوليات المصرف وبشكل منفصل تجاه كل من المجلس الإشرافي للشريعة وعملية الامتثال للشريعة.

11. توضيح بأن أداء أعضاء المجلس الإشرافي في دعم الالتزام بالشريعة عرضة للتقييم، على أن يتم قبل 90 يوما من انتهاء عقود استخدامهم.

12. بيان خاص ببند مخاطرة الامتثال للشريعة (Shariah Compliance Risk) والتي تعتبر من المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية. وهي المخاطرة الناتجة من عدم الامتثال لمبادئ وأحكام

العالم المتقدم تقوم بعض المصارف الإسلامية بتخصيص جزء من تقريرها السنوي تحت مسمى تقرير الحوكمة أو بيان الحوكمة «statement of corporate governance»، تقوم من خلاله بالإفصاح عن النشاطات التي تقوم بها من أجل إرساء قواعد وضوابط إدارة المؤسسات خصوصا إذا كانت مفروضة من قبل القوانين المحلية لبلد المصرف مثل ما هو الحال في ماليزيا وبعض الدول العربية والإسلامية الأخرى مثل الأردن والباكستان. وبما أن الالتزام بالشريعة الإسلامية كما أشرنا في جزئية سابقة أعلاه يعد العنصر الأساسي الثالث من عناصر ضوابط إدارة المؤسسات (الحوكمة) الإسلامية الصادرة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، لذا يعد تقرير المصارف الإسلامية عن الحوكمة مكانا مناسباً للإفصاح عن مستوى الالتزام بالشريعة الإسلامية ومبادئها.

ومن خلال التقارير السنوية التي تم فحصها نجد ما ورد في بيان الحوكمة في التقرير السنوي لمصرف BankIslam لسنة 2011 نموذجا غنيا بالمعلومات المرتبطة بالشريعة التي يمكن أن تظهر في هذا النوع من التقارير، مع العلم بأنها تختلف عن ما ظهر في بيان الحوكمة لنفس المصرف في سنة 2008، ولكن نكتفي هنا بأهم الإفصاحات التي تخص الشريعة في تقرير 2011:

1. بيان بأن إحدى مسؤوليات مجلس الإدارة مراجعة ومصادقة تعيين وعزل أعضاء الرقابة الشرعية.
2. بيان بأن أحد مسؤوليات مجلس الإدارة ما أسموه «حوكمة الشريعة»: والتي عرفوها بوظيفتين: أ. الرقابة على الأداء الفعال لإطار حوكمة الشريعة للمصرف والتأكد بأن الإطار ملائم لحجم، وتعقيد وطبيعة نشاط المصرف. ب. مراجعة ومصادقة كل السياسات الخاصة بالشريعة والمرتبطة بنشاط

«حوكمة الشركات».

الإيضاحات (الملاحظات) على الحسابات:

من المعارف عليه في التقارير المالية السنوية أن يتبع القوائم المالية جزء يسمى الإيضاحات أو الملاحظات على الحسابات (وهي أيضا جزء أساسي حسب معايير المحاسبة الدولية). وهي مخصصة أساساً للإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وتحديد مجموعة المعايير المحاسبية المعتمدة. وفي كثير من الأحيان ينقسم هذا الجزء إلى قسمين، بحيث يكون القسم الأول عبارة عن مقدمة عن التأسيس ومجموعة القوانين التي يخضع لها المصرف والأنشطة الأساسية. وتختلف تسمية هذه الجزئية من مصرف لآخر، فيسميها مصرف Arcapita مثلاً «معلومات عن المؤسسة»⁽²⁰⁾ وتسميها مجموعة البركة «الأنشطة»، كما يسميها البعض مثل مصرف الجزيرة «عام» أو «معلومات عامة» كما في مصرف Rakyat. أما القسم الثاني فهو الأهم والأكثر تفصيلاً، ويختص بأسس الإعداد من معايير محاسبية والتفصيل عن السياسات المحاسبية المهمة التي تم استخدامها في إعداد القوائم المالية. ويصحب الإفصاح عن هذه السياسات تحليل تفصيلي للبنود المختلفة. وقد يقسم بعضهم كما في (Rakyat, 2011) الأخير إلى قسمين: «أسس الإعداد» و«السياسات المحاسبية الهامة»، كما قد يختلف الأمر كلياً كما في حالة AFFIN حيث ظهرت الإيضاحات كلها تحت عنوان واحد هو «ملخص السياسات المحاسبية الهامة»، ولكن بالإفصاح عن نفس المعلومات المتعارف عليها في تقارير المصارف الأخرى.

أما عن علاقة هذا الجزء بالشرعية الإسلامية فيمكن للباحث ومن واقع التقارير المالية التي تم

الشرعية. وتوضح هذه الجزئية الاستراتيجية التي تتبناها إدارة المصرف لإدارة هذه المخاطرة كجزء من إدارة المخاطر ككل.

أما عن باقي التقارير السنوية الأخرى محل الفحص فقد أظهر معظمها في تقاريرها عن الحوكمة بياناً مختصراً بوجود هيئة للرقابة على الشرعية وأسماء أعضائها ومسؤولياتها، وافتقدت إلى نفس المستوى العالي من التفصيل كما في تقرير BankIslam. فمثلاً بيان الحوكمة في تقرير مصرف Alkhair اكتفى ببيان أن من ضمن مسؤوليات مجلس الإدارة التأكد من الامتثال للشرعية في جميع جوانب العمليات، والمنتجات والأنشطة من خلال سياسات وإجراءات شاملة. كذلك من مسؤولياته التأكد من وجود قسم مراجعة داخلية فعال يمكن أن يساهم في مراجعة الامتثال للشرعية. يلي هذا وفي جزئية منفصلة نبذة مختصرة عن وحدة الرقابة على الشرعية (تسمى في مصرف الخير «المجلس الاشرافي للشرعية»)، تصف تكوين المجلس، وآلية عمله.

من المصارف التي كان إفصاحها عن الشرعية في بيان الحوكمة لسنة (2011) مختصراً كما في مصرف الخير، مصارف HongLeong⁽¹⁹⁾، CIMB، Affin، وقطر الإسلامي.

ويوجد بعض الحالات التي يكون فيها بيان الحوكمة خالياً من أي إشارة لوظيفة الالتزام بالشرعية كما في حالة (MayBank, 2011). إلا أنه قد غطى ذلك النقص ببيان منفصل تحت مسمى «حوكمة الشرعية» يشرح فيه كل ما يتعلق بالآليات المتبعة لضبط الالتزام بمبادئ وأحكام الشرعية. وهو نفس البيان الذي يقدمه كل من مصرف RHB و Muamalat، إلا أنهما يقدمانه بالإضافة إلى الإفصاح الموجود في صلب بيان

19. بالنسبة لمصرف HongLeong استخدم تقاريرها 2008 و2010 لأن تقرير 2011 غير متاح.

20. في تقرير 2008 كان العنوان «التأسيس والأنشطة».

آخر من المخاطر التي قد توجد في المصارف التقليدية وتعدم بالنسبة للمصارف الإسلامية نتيجة الالتزام بأحكام الشريعة. وأياً كان الجانب الذي تريد إدارو المصرف توضيحه وإلقاء الضوء عليه فإن هذا يستلزم تحديد مكان الإفصاح. ومن خلال فحص التقارير المختلفة وجد الباحث بأنه لا يوجد نموذج ثابت للإفصاح عن إدارة المخاطر لاسيما مخاطرة عدم الالتزام بالشريعة. ففي بعض المصارف يكون الإفصاح كجزء من الإيضاحات على الحسابات. وهذا نجده على سبيل المثال في تقرير البنك الأردني الإسلامي، ومصرف الراجحي وأبوظبي الإسلامي. وفي أحيان أخرى تظهر كجزء من تقرير الحوكمة كما في RHB، والسلام، والبركة. بينما نجد أن بيت التمويل الكويتي اختار الإفصاح عن إدارة المخاطر في جزء خاص يتعلق بإفصاحات معيار بازل 2. أيضاً بنك Muamalat اختار أن يفصح عن المخاطر تحت عنوان رئيسي منفصل «بيان عن إدارة المخاطر».

الإفصاح خارج التقارير السنوية:

يحدث في بعض الأحيان أن تختار بعض المصارف التجارية أن تفصح عن امتثالها لمبادئ الشريعة على صفحات مواقعها الإلكترونية وذلك التزاماً بما ورد ضمن الممارسات الأفضل التابعة لضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية. بالإضافة إلى ما ورد بالمبدأ الثاني المشار إليه أعلاه، اشتملت الممارسات الأفضل الواردة في القسم الرابع المسمى «شفافية التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار» على فقرة تفيد بأنه يجب تشجيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أن تشر في تقريرها السنوي وموقعها على الإنترنت وغير ذلك من القنوات معلومات تفصيلية عن مجلس الإدارة وبشكل خاص علاقته بوظيفة الالتزام بالشريعة. بل إن بعضاً من هذه المصارف قد يغطي النقص في

فحصها، أن يستنتج نمطاً عاماً لما يكون عليه الإفصاح عن الالتزام بالشريعة في جزئية «الإيضاحات على الحسابات»:

1. التأكيد في القسم الأول والخاص بالتأسيس والأنشطة على انسجام مجموعة أنشطة المصرف مع الشريعة الإسلامية.
2. في بداية القسم الخاص بالسياسات المحاسبية عادة ما يظهر أن المصرف يتبع المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
3. الإفصاح بأن الزكاة قد تم احتسابها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معظم التقارير، وقد يصاغ الإفصاح أحياناً بأن الاحتساب قد تمت مصادقته من قبل هيئة الرقابة على الشريعة. بل وفي حالة مصرف البركة تمت الإشارة إلى أن عملية احتساب الزكاة مرفقة بتقرير هذه الهيئة. وقد يشار في حالات أخرى إلى أن احتساب الزكاة تم وفق المعايير الصادرة من قبل AAOIFI وبالتحديد طريقة صافي الأموال المستثمرة.
4. بيان بالتخلص من الأرباح غير الشرعية في أوجه البر والإحسان كما في حالة تقرير مؤسسة الراجحي والمصرف العربي الإسلامي.
5. الإشارة إلى اتباع أساس الاستحقاق مع عدة بنود مشيرين إلى أهمية ذلك في الاتفاق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
6. التذكير المستمر بأن المنتجات المصرفية الإسلامية المختلفة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

التقرير عن إدارة المخاطر:

المصارف الإسلامية يوجد لديها بالإضافة إلى مخاطر المصارف التقليدية نوع خاص من المخاطرة هو مخاطرة عدم الالتزام بالشريعة. كما أن هناك نوع

الجدول 1. يوضح مواضيع الإفصاح والإشارة عن الالتزام بالشريعة في التقارير السنوية محل الدراسة

تقرير إدارة المخاطرة	تقرير الحوكمة	رسالة المصرف والدعائية	ملاحظات على الحسابات	مجلس الشريعة	تشكيل مجلس الشريعة	كلمة رئيس مجلس الإدارة	تقارير الإدارة	تقرير المراجع	المراجع الخارجي	بلد المقر	اسم المصرف
											المصرف العربي الاسلامي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	DT	الأردن	البنك الاسلامي الأردني
X	X	X	X	X	X	X	X	X	EY	الأردن	أبوظبي الاسلامي
		X	X	X	X			X	D T	قطر	قطر الدولي الاسلامي
	X	X	X	X	X	X	X	X	E Y	قطر	بنك قطر الاسلامي (QIB)
X		X	X						EY & PWC	السعودية	الراجحي
X			X	X	X	X			EY&Dt	الكويت	بنك التمويل الكويتي
X		X	X				X	X	E Y	البحرين	مصرف السلام
X	X	X	X	X	X	X	X		PWC	ماليزيا	Affin
X	X	X	X	X	X	X	X	X	E Y	البحرين	AlBaraka
X	X	X	X	X	X			X	E Y	ماليزيا	Arcapita
X	X	X	X						EY	ماليزيا	Maybank
X	X	X	X	X	X				KPMG	ماليزيا	BankIslam
X		X	X	X	X	X	X		محلي	ماليزيا	Rakyat
	X	X	X	X	X	X	X		PwC	ماليزيا	CIMB
			X						DT	الإمارات	Dubai
X	X	X	X	X	X	X	X		PWC	ماليزيا	Hong Leong
X	X	X	X	X	X			X	E Y	ماليزيا	Muamalat
X	X	X	X	X	X		X		PWC	ماليزيا	RHB
X	X	X	X	X	X				KPMG	ماليزيا	Alkhair international

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. لا يوجد نمط محدد لأسلوب أو سياسات الإفصاح عن الالتزام بالشريعة في تقارير الإدارة سواء التنفيذية أو مجلس الإدارة. بل قد يفتقد بعض هذه التقارير إلى الإفصاح بشكل كامل.
2. لا يوجد نمط محدد لتقرير إبداء الرأي والذي إصداره يمثل أهم مسؤوليات هيئات الرقابة الشرعية، حتى على مستوى البلد الواحد.
3. اثنان فقط من كبريات شركات المراجعة (E&Y و D&T) تلتزمان بالإفصاح عن الالتزام بأحكام الشريعة في تقاريرها إلى المساهمين. كما أنه لا يوجد حتى بين الشركات المفصحة اتفاق على شكل التقرير.
4. يوجد تباين كبير في كم الإفصاح عن الالتزام بالشريعة في بيان حوكمة الشركات الصادر عن المصارف الإسلامية المختلفة. ويوجد أيضاً اختلاف في أسلوب الإفصاح وموضوعه من التقرير.
5. الإفصاح عن الالتزام بالشريعة ضمن جزئية الملاحظات على الحسابات يكاد يكون له نمط واحد في المصارف المختلفة، وقد تم عرض هذا النمط في صلب البحث. وقد يكون الاختلاف الوحيد في الغالب من حيث تضمين تقرير المخاطر ضمن هذه الإيضاحات أو بشكل منفصل.
6. العديد من المصارف يلتزم بتعليمات «ضوابط إدارة المؤسسات» من حيث إلقاء الضوء على ما يسمى «حوكمة الشريعة» على مواقعهم الإلكترونية.

الإفصاح الموجود في التقارير المالية عن طريق زيادة كم الإفصاح على صفحاته الإلكترونية. وقد يكون خير مثال على هذا مصرف الراجحي الإسلامي الذي خلت تقاريره السنوية من تقرير الهيئة المسؤولة عن الرقابة على الشريعة، وآثر أن يترك الإفصاح عن كل ما يتعلق بالشريعة إلى موقعه الإلكتروني.

الإفصاح في ليبيا:

كما أشرنا في موطن سابق من هذا البحث، فإن تجربة المصارف الإسلامية في ليبيا هي تجربة وليدة، أبرز جوانبها عمليات المراجعة التي يقوم بها مصرف الجمهورية. وبالاطلاع على التقرير السنوي لمصرف الجمهورية لسنة 2009 (وهو آخر تقرير متاح للجمهور)⁽²¹⁾، وجد أن الإفصاح عن الالتزام بأحكام الشريعة ينحصر في جملة قصيرة ضمن صفحتين تم تخصيصهما للشرح عن برنامج الصيرفة الإسلامية. وقد يكون هذا التقصير مبرراً بأن سنة 2009 كانت هي السنة الأولى في تجربة الصيرفة الإسلامية بالنسبة لمصرف الجمهورية والذي سبق المصارف الأخرى. وبالاطلاع على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية، وجد الباحث نقصاً واضحاً في الإفصاح عن عملية الالتزام بالشريعة حتى في مثل هذا الموقع المخصص. فقد اقتصر الإفصاح على وصف آلية الرقابة المعتمدة من قبل المصرف ولكن في نفس الوقت خلا من تقرير هيئة الرقابة على الشريعة بخصوص إبداء الرأي حول الالتزام من عدمه.

أما عن المصارف الليبية الأخرى فإلى حد علم الباحث لم تبدأ مشاركتها الفعلية في الصيرفة الإسلامية إلا بشكل محدود جداً، وفي نشاط المراجعة على وجه التحديد⁽²²⁾.

21. عند سؤال الباحث عن تقارير سنتي 2010 و2011، كانت الإجابة بأن تقرير 2010 في المطابع وعلى وشك أن يصدر.

22. لا يزال العديد من المصارف الليبية في طور التأسيس لنوافذ وربما فروع مصارف إسلامية ومن بينها مصرفي الوحدة والواحة.

ثانياً: التوصيات

قائمة المراجع

أولاً: مراجع وتقارير باللغة العربية

1. البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي 2011، عمان الأردن.
2. البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي 2011، رام الله، فلسطين المحتلة.
3. العبدروس، علي بن محمد (2009)، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الإمارات.
4. الهيثي، عبد الرزاق رحيم (2009)، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الإمارات.
5. حماد، حمزة عبد الكريم (2009)، نحو تفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الإمارات.
6. مصرف السلام البحريني، القوائم المالية 2011، البحرين.
7. مصرف الجمهورية (2012)، «تعريف الهيئة الشرعية»، متاح على قطاع الصيرفة الإسلامية: مصرف الجمهورية: <http://is-lamicbank.ly/ar/index.php?action>

ثانياً: مراجع وتقارير باللغة الإنجليزية

1. Abu Dhabi Islamic Bank, Annual Report 2008, 2010, Abu Dhabi, UAE.
2. Affin Bank, Annual Report 2008, 2011, Kuala Lumpur, Malaysia.
3. Al Baraka Bank, Annual Report 2008, 2011, Bahrain.
4. AlKhair International Islamic Bank, Annual Report 2011, Malaysia.
5. AlRajhi Bank, Consolidated Financial Statements 2008, 2011, Kingdom of Saudi Arabia.
6. Arcapita Bank, Annual Report 2011,
7. Bank Rakyat, Financial Statements and other Reports 2008, 2010, Malaysia.
8. Bank Muamalat, Annual Report 2011, Kuala Lumpur, Malaysia.
9. BankIslam Malaysia Berhad, Annual Report 2011, Kuala Lumpur, Malaysia.
10. Basel Committee on Banking Supervision

بناءً على النتائج المتوصل إليها يوصي الباحث بما يلي:

1. على الجهات المسؤولة عن التشريع في مجال الصيرفة الإسلامية وضع معايير محددة وواضحة لترشيد عملية الإفصاح عن الالتزام بالشرعية.
2. على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تسعى إلى مزيد من التوافق الدولي على مستوى تقارير المراجعة للمصارف الإسلامية. وقد يكون هذا بزيادة الضغط على أعضائها في الامتثال إلى معاييرها.
3. على المسؤولين عن إعداد التقارير المالية للمصارف الإسلامية التركيز بشكل أكبر على أهمية الإفصاح في هذا الجانب. والعمل على خلق توافق مع المؤسسات المشابهة في القطاع من خلال توحيد ممارساتهم مع هذه المؤسسات، لما في ذلك من خدمة لأصحاب المصالح وعلى رأسهم المستثمرين.
4. على المصارف الليبية التي دخلت تجربة الصيرفة الإسلامية الاعتناء بهذا الجانب تقديراً منهما للمهتمين بهذا الجانب وعلى رأسهم عملاؤهما ومستثمريهما، بما قد يسرع في نمو هذا القطاع بشكل إيجابي وبناء.
5. يمكن للباحثين في هذا الموضوع أن يستمروا من خلال إجراء دراسات تحليلية واستخدام أدوات بحثية مثل أسلوب تحليل المحتوى، أو تطوير مؤشر لقياس مستويات الإفصاح عن الالتزام بالشرعية، ويمكن في هذا المجال الاستعانة بالأدب الموجود عن الإفصاح المحاسبي.

16. Kuwait Finance House, 30th Annual Report 2011, Kuwait.
17. Maybank (previously Aseambank), Annual Report 2008, Kuala Lumpur, Malaysia.
18. Organization for Economic Co-operation and Development, OECD Principles of Corporate Governance, OECD, Paris, France.
19. QIB, Annual Report 2011, Doha, Qatar.
20. RHB Islamic Bank Berhad, Annual Report 2011, Kuala Lumpur, Malaysia.
21. Sharjah Islamic Bank, Director's Report and Consolidated Financial Statements 2008, Sharjah, UAE.
22. Unicorn Investment Bank, Annual Report 2008, Bahrain.
- (2005), Enhancing corporate governance for banking organization, Bank for International Settlements, Basel, Switzerland.
11. Basel Committee on banking supervision (2009), Enhancing corporate governance for banking organization, Bank for International Settlements, Basel, Switzerland.
12. CIMB Islamic Bank Berhad, Annual Report 2008, 2009, Kuala Lumpur, Malaysia.
13. Dubai Islamic Bank, Report and Consolidated Financial Statements 2011, Dubai, UAE.
14. Hasan, Bin Aznan (بدون تاريخ). Optimal Shariah governance in Islamic finance, available at: http://www.nzibo.com/IB2/04_01.pdf
15. Hong Leong Islamic Bank Berhad, Annual Report 2008, 2010, Kuala Lumpur, Malaysia.